

وسائل الشيعة

[141] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المراجعة في (1) الجماع وإلا فانما هي واحدة. (28222) 2 - وعن علي، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان - جميعا - عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلق التولية الاخرى حتى يمسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (28223) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد، فقال: خالف السنة، قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر، قال: نعم، قلت: حتى يجمع؟ قال: نعم. (28224) 4 - وعن حميد، عن (1) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الرجعة بالجماع وإلا فانما هي واحدة. أقول: المراد أنها واحدة للعدة، وإن كانت التولية الثانية صحيحة

(1) في نسخة: هي " هامش المخطوط ". 2 -

الكافي 6: 73 / 2. (1) التهذيب 8: 44 / 134، والاستبصار 3: 280 / 993. 3 - الكافي 6: 74 / 4. 4 - الكافي 6: 74 / 5. (1) وضع في المصححة الثانية على كلمة (عن) علامة نسخة.